المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

قرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت

رقم : 374 بتاريخ : 25 يناير 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ميدلت

إن رئيس مجلس جماعة ميدلت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادربتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 هـ الموافق ل (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ الموافق ل (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادرفي 28 من ذي الحجة 1432 هـ الموافق ل(25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادرفي 4 شوال 1418 هـ الموافق ل(02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادرفي 22 من محرم 1443 هـ الموافق ل(31 غشت 2021) بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجورو التعويضات المرتبطة بها ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل (28 أكتوبر2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة ميدلت عدد 161 بتاريخ 15مارس 2017 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم ميدلت بتاريخ22 /2019/04

قـــرر مـا يـــلي:

المادة 1:

يعلن رئيس جماعة ميدلت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس مصلحة الموارد البشرية والمالية.
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية والاليات.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح في وجه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة ميدلت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية، لمهام رئيس مصلحة.

غير انه ادا استدعت ضرورة المصلحة دلك يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة ،ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات دات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15)سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية ، منها اربع(4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة:4 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المرشح (ة)؛
- بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة وتتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به، والذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية؛
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المتر شح (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة للمترشح (ة)؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة5 : تسحب ملفات الترشيح بمكتب الضبط ب بالجماعة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 6 :تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل، في أربع نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم.....25 مارس 2026.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت يؤشر عليه السيد عامل إقليم ميدلت، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وتعلن عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

المادة 8 : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه بمقر الجماعة وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi - public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

ميدلت في.....

رئيس مجلس جماعة ميدلت.

رئيس جماعة ميدلت
Président De la commune de Midelt

ميدلت في 25 فبراير 2026

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت.

D.C.L S.F.L

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة ميدلت

العامل

عبد الوهاب فاضل